

ويقتضى ان قدروها حمله وموضع خافت على نفسها او ولد
ومريض خاف زيادة مرضه والمساكين اطفال واوقفتوا باله
فدبره وصوم سافر لا يفتره احب ولا قضاء ان مات
في سفره او مرضه وان صح او قام ثم مات فدى عنه وليه
بقدر ما فات ان عاش بعده فذله والى ففدريه وتساها
لها الا يصا ويقض من الثلث وفدية كل صلوة لصوم يوم
الصحيح ويقضى رمضان وصله وفضلها فان جاء
وصامه ثم قضى ال اول به فذبه ولا يصوم ولا يصلي
عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ال
في ال يوم المهين ولا يقبل بله عدد في رواية ويباح بعد
ضيافة ومسكن يقته يومه حتى يبلغ وكافرا سلم
وحايض طهرت ومسافر قدم وال يقضى له ولان
يوسرها وان اكله بعد الكنية ولا معنى لوى المسافر
القطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب كما يجب ال تمام على تقم سافر في يوم منه لكن
لو اقبل له لغايتها منها وقضى اياها اعني عليه فيها ال يوم
حدث فيه او في ليلة ولو حين كله لم يقض وان افاق بعض
تقضى ما يقضى سواء بلغ محنونا او عاقله ثم حين في ظاه
ال رواية ندر بصوم يوم العيد واليام الترتيب او بصوم

السنة

السنة صح وافطره ال يام وقضاها ولا عبته ان حاسرها
ثم ان لم يوسيا او نوى اللذرك عذرا ونوى اللذرك نوي
ان لا يكون يمتكنا لدر كان خذرا فقط وان نوى العيين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه لثاثة بحسب
ان اخطأ وان نويهما او نوى العيين كان نذرا ويمينا
وعنداي يوسف ثم نذري ال اول ويمن في الك في
وتعريف صوم السنة في سؤال العدي الكراهة والتشبه
بالضاري **باب العتق** بوسنه موله وبه لبت
صام في مسجد بنته واقامة يوم فيقضى من قطعه بعد
الشروع منه يوما ولا يحجج منه ال طاحه النساء
او يلجم وقت الزوال ومن بعد نزل عنه فوقت
بدرها وبصلي السن على لظه في ولا بعد كنية
ال سنة فان راح ساعة بله عدد وقد يأكل وترب
ويشام ويبيع وشركي منه بله احصا ربيع له عذ
نلا يمت ولا ينظم ال يخبر وبطله الوطي ولو ليل
اونا سها ووطيه في عذ فخرج او قبل او ليس ان انزل
واله فله وان دم والماء يقتل في بيته نذرا عتق
ايام لزمه بليا لهما ولا يله شرطه وفي يومين يليلتها
وصح بيته ال نه خاصه **كتاب الحج** على كل من

Copyrighted by University